

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦ .

قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠/٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

محرر

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجرور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه وبحد أقصى ستة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٤	١,٢٣
٣٥	٢,٥٨
٣٦	٣,٩٢
٣٧	٥,٢٦
٣٨	٦,٥٨
٣٩	٧,٨٧
٤٠	٩,١٣
٤١	١٠,٣٦
٤٢	١١,٥٣
٤٣	١٢,٦٣



٤٦٠٧٦

م. ر. ش.

٤٤	١٣,٦٦
٤٥	١٤,٦٠
٤٦	١٥,٤٢
٤٧	١٦,١٢
٤٨	١٦,٦٧
٤٩	١٧,٠٤
٥٠	١٧,٢٣
٥١	١٧,١٩
٥٢	١٦,٨٩
٥٣	١٦,٣١
٥٤	١٥,٤٠
٥٥	١٤,١١
٥٦	١٢,٤١
٥٧	١٠,٢١
٥٨	٧,٤٧
٥٩	٤,١٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وتسدد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣) بالإضافة إلى معاش شهري بواقع ألفين جنيه لمدة عشر سنوات من



م. م. م. م.

تاريخ التقاعد (تاريخ بلوغ سن الستين).

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو المشترك في الصندوق إعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وبعد أقصى مائة واثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى معاش شهري بواقع ألفين جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد (تاريخ بلوغ سن الستين).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائتي وخمسون ألف جنيه بالإضافة إلى معاش شهري بواقع ألفين جنيه لمدة عشر سنوات .

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو إنتهاء العقد المحدد المدة:

٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر أو أن يكون سنه خمسون عاماً فأكثر:-

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨) بافتراض بلوغ سن الستين مضافاً إليها القيمة الاستردادية للمعاش ثم يخفض الناتج بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين وتصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣
١١%	" ٣٤
١٢%	" ٣٥
١٣%	" ٣٦



٤٦٠٧٦

م. ت. ز. ف.

١٤%	" ٣٧
١٥%	" ٣٨
١٦%	" ٣٩
١٨%	" ٤٠
١٩%	" ٤١
٢١%	" ٤٢
٢٣%	" ٤٣
٢٥%	" ٤٤
٢٧%	" ٤٥
٣٠%	" ٤٦
٣٣%	" ٤٧
٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

ص/رف

ثانياً : إضافة مادتين جديديتين برقمي (١٣ مكرر ١ ، ١٣ مكرر ٢) للباب الثالث (المزايا التأمينية)

نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٣ مكرر ١) :

يجوز للعضو في حالة الإحالة للتقاعد الحصول على معاش إضافي وفقاً لرغبته مقابل سداد مبلغ ٨٠٤٠٢,٧٧ جنيه لكل ألف جنيه معاش إضافي ووفقاً لرسوم عضوية المعاش الإضافي

وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٧٢٨٤
٢١	٧٧٧٠
٢٢	٨٣٠٠
٢٣	٨٨٧٨
٢٤	٩٥٠٥
٢٥	١٠١٩٥
٢٦	١٠٩٤٤
٢٧	١١٧٦١
٢٨	١٢٦٥٢
٢٩	١٣٦٢٣
٣٠	١٤٦٨١
٣١	١٥٨٣٤
٣٢	١٧٠٩٠
٣٣	١٨٤٥٧
٣٤	١٩٩٤٥
٣٥	٢١٥٦٣
٣٦	٢٣٣٢٢
٣٧	٢٥٢٣٣
٣٨	٢٧٣٠٧



٤٦٠٧٦

مرفق

٢٩٥٥٨	٣٩
٣١٩٩٧	٤٠
٣٤٦٤٠	٤١
٣٧٥٠١	٤٢
٤٠٥٩٨	٤٣
٤٣٩٥٠	٤٤
٤٧٥٧٤	٤٥
٥١٤٩٥	٤٦
٥٥٧٣٩	٤٧
٦٠٣٣٤	٤٨
٦٥٣١١	٤٩
٧٠٧٠٨	٥٠
٧٦٥٦٧	٥١
٨٢٩٣٦	٥٢
٨٩٨٦٨	٥٣
٩٧٤٢٦	٥٤
١٠٥٦٨١	٥٥
١١٤٧١٥	٥٦
١٢٤٦٢٤	٥٧
١٣٥٥١٨	٥٨
١٤٧٥٢٨	٥٩
١٦٠٨٠٦	٦٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية للمعاش الاضافي بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (١٣ مكرر ٢) :

في حالة وفاة العضو بالخدمة أو بالمعاش أو في حالة انتهاء الخدمة بعد سن الخمسين بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر أو انتهاء العقد المحدد المدة يتم سداد

مرفوع

القيمة الاستردادية للمعاش الشهري المستحق له طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
 لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي
 وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى						
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه وبحد أقصى ستة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام إضافية وفقاً للجداول التالى :-	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها وبحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وبحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم انضمام إضافية وفقاً للجداول التالى :- <table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٠ فأقل</td><td>٣,٣٩</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>٤,٦٧</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٠ فأقل	٣,٣٩	٣١	٤,٦٧
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)						
٣٠ فأقل	٣,٣٩						
٣١	٤,٦٧						



١,٢٣	٣٤	٥,٩٧	٣٢
٢,٥٨	٣٥	٧,٢٨	٣٣
٣,٩٢	٣٦	٨,٥٨	٣٤
٥,٢٦	٣٧	٩,٨٨	٣٥
٦,٥٨	٣٨	١١,١٨	٣٦
٧,٨٧	٣٩	١٢,٤٦	٣٧
٩,١٣	٤٠	١٣,٧٢	٣٨
١٠,٣٦	٤١	١٤,٩٥	٣٩
١١,٥٣	٤٢	١٦,١٤	٤٠
١٢,٦٣	٤٣	١٧,٢٨	٤١
١٣,٦٦	٤٤	١٨,٣٦	٤٢
١٤,٦٠	٤٥	١٩,٣٧	٤٣
١٥,٤٢	٤٦	٢٠,٢٨	٤٤
١٦,١٢	٤٧	٢١,٠٨	٤٥
١٦,٦٧	٤٨	٢١,٧٦	٤٦
١٧,٠٤	٤٩	٢٢,٢٨	٤٧
١٧,٢٣	٥٠	٢٢,٦٣	٤٨
١٧,١٩	٥١	٢٢,٧٩	٤٩
١٦,٨٩	٥٢	٢٢,٧١	٥٠
١٦,٣١	٥٣	٢٢,٣٨	٥١
١٥,٤٠	٥٤	٢١,٧٦	٥٢
١٤,١١	٥٥	٢٠,٨٠	٥٣
١٢,٤١	٥٦	١٩,٤٦	٥٤
١٠,٢١	٥٧	١٧,٦٩	٥٥
٧,٤٧	٥٨	١٥,٤٤	٥٦
٤,١٠	٥٩	١٢,٦٢	٥٧
		٩,١٨	٥٨
		٥,٠٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
 الانضمام وتاريخ الميلاد.
 - تحسب كسور السنة نسبياً.

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

٥٥ نون

- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام
 أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وتسدد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):
 أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بالإضافة إلى معاش شهري بواقع ألفين جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد (تاريخ بلوغ سن الستين).

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة واثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى معاش شهري بواقع ألفين جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد (تاريخ بلوغ سن الستين).

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

الانضمام وتاريخ الميلاد.
 - تحسب كسور السنة نسبياً.
 - يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام
 أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وتسدد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين):
 أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة واثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

مكتوب

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائتي وخمسون ألف جنيه بالإضافة إلى معاش شهري بواقع ألفين جنيه لمدة عشر سنوات .

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو إنتهاء العقد المحدد المدة:

(١) كما هو

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر أو أن يكون سنه خمسون عاماً فأكثر:-

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨) بافتراض بلوغ سن الستين مضافاً إليها القيمة الاستردادية للمعاش ثم يخفض الناتج بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين وتصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائتي وخمسون ألف جنيه.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو إنتهاء العقد المحدد المدة:

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات أو كان سنه أقل من خمسون عاماً :-

يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر ويكون سنه خمسون عاماً فأكثر :-

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨) ثم تخفض طبقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨

١٢%	" ٣٥
١٣%	" ٣٦
١٤%	" ٣٧
١٥%	" ٣٨
١٦%	" ٣٩
١٨%	" ٤٠
١٩%	" ٤١
٢١%	" ٤٢
٢٣%	" ٤٣
٢٥%	" ٤٤
٢٧%	" ٤٥
٣٠%	" ٤٦
٣٣%	" ٤٧
٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي

٩٢%

٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

٥٨/٧

- للسندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة
 مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.
 - يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين
 تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
 - تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٣ مكرر ١) :

يجوز للعضو فى حالة الإحالة للتقاعد الحصول على
 معاش إضافي وفقاً لرغبته مقابل سداد مبلغ
 ٨٠٤٠٢,٧٧ جنيه لكل ألف جنيه معاش إضافي ووفقاً
 لرسوم عضوية المعاش الإضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٧٢٨٤
٢١	٧٧٧٠
٢٢	٨٣٠٠
٢٣	٨٨٧٨
٢٤	٩٥٠٥
٢٥	١٠١٩٥
٢٦	١٠٩٤٤
٢٧	١١٧٦١
٢٨	١٢٦٥٢
٢٩	١٣٦٢٣
٣٠	١٤٦٨١
٣١	١٥٨٣٤
٣٢	١٧٠٩٠
٣٣	١٨٤٥٧
٣٤	١٩٩٤٥
٣٥	٢١٥٦٣

مادة (١٣ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

٢٣٣٢٢	٣٦
٢٥٢٣٣	٣٧
٢٧٣٠٧	٣٨
٢٩٥٥٨	٣٩
٣١٩٩٧	٤٠
٣٤٦٤٠	٤١
٣٧٥٠١	٤٢
٤٠٥٩٨	٤٣
٤٣٩٥٠	٤٤
٤٧٥٧٤	٤٥
٥١٤٩٥	٤٦
٥٥٧٣٩	٤٧
٦٠٣٣٤	٤٨
٦٥٣١١	٤٩
٧٠٧٠٨	٥٠
٧٦٥٦٧	٥١
٨٢٩٣٦	٥٢
٨٩٨٦٨	٥٣
٩٧٤٢٦	٥٤
١٠٥٦٨١	٥٥
١١٤٧١٥	٥٦
١٢٤٦٢٤	٥٧
١٣٥٥١٨	٥٨
١٤٧٥٢٨	٥٩
١٦٠٨٠٦	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية للمعاش الاضافي بعائد



٤٦٠٧٦

م. شرف

استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (١٣ مكرر ٢) :

في حالة وفاة العضو بالخدمة أو بالمعاش أو في حالة
انتهاء الخدمة بعد سن الخمسين بسبب الاستقالة أو
النقل أو الإحالة للمعاش المبكر أو انتهاء العقد المحدد
المدة يتم سداد القيمة الاستردادية للمعاش الشهري
المستحق له طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام
الأساسي.

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

مادة (١٣ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

٥٥ ثورف